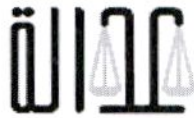


قرار بالموافقة على**فرض تدابير الوقاية النهائية على أذية السلامة والحماية**

● استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، والبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٢٣) من نظام حماية الإنتاج الوطني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٠، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٥، وتنسيب مجلس التعريفات الجمركية المستند إلى توصية معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٥ الموافقة على فرض تدابير الوقاية النهائية على أذية السلامة والحماية التي تستورد ضمن البنود الجمركية (٦٤,٠٢، ٦٤,٠٣، ٦٤,٠٤، ٦٤,٠٥) على شكل رسم تعريفات نوعي بمقدار (٥) خمسة دنانير و (٧٥٠) فلساً لكل زوج مستورد، بالإضافة إلى الرسم النسبي المعمول به في جداول التعريفات الجمركية وذلك لمدة (٣) سنوات إلا يوماً واحداً، على أن يتم تخفيضه بمقدار (٢٥٠) فلساً سنوياً، وإذا كانت مدة تطبيق إجراء الحماية أو أي تمديد له سنة أو أكثر يخفف هذا الإجراء بالتدريج خلال فترات منتظمة عملاً بأحكام المادة (٢٩) من نظام حماية الإنتاج الوطني المشار إليه أعلاه، واستثناء مستوردات المملكة من الدول النامية المذكورة في القائمة المرفقة بكتاب معالي وزير المالية/ الجمارك رقم (١٨١٢٣/٢٠/٤/١٠٤) تاريخ ١٨/٨/٢٠٢٥ من الإجراء أعلاه.





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998

المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1

المادة 14

تصدر جداول التعريفات الجمركية وتفرض الرسوم الجمركية وتعطل وتلغى ويحدد تاريخ نفاذها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس التعريفات الجمركية وينشر القرار في الجريدة الرسمية.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون حماية الانتاج الوطني رقم 21 لسنة 2004
المنشور على الصفحة 2685 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4662 بتاريخ 2004/6/1
حل محل قانون حماية الانتاج الوطني رقم 50 لسنة 2002

المادة 21

تدابير الحماية :

- أ . يقرر الوزير ، بناء على توصية المديرية ، اتخاذ ما يراه ضروريا من تدابير الحماية التالية :
 1. تحديد الحصص الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد.
 2. التوصية لمجلس التعرفة الجمركية بالنظر في فرض تعرفة جمركية على المنتج المستورد او زيادة التعرفة الجمركية المطبقة عليه او بالغاء التعرفة المطبقة او تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في انتاج المنتج المشابه ، وعلى مجلس التعرفة رفع تنسيبه بهذا الشأن الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
 3. أي اجراءات تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع اتفاقية تدابير الحماية الصادرة عن المنظمة.
- ب. تحدد الاسس والشروط اللازمة لاستثناء أي دولة نامية من الدول الاعضاء من تطبيق تدابير الحماية ضد المنتجات المستوردة منها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية على ان يتم الاستثناء في جميع الاحوال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام حماية الانتاج الوطني رقم 55 لسنة 2000
المنشور على الصفحة 4526 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4465 بتاريخ 2000/11/16
صادر بموجب المادة 14 من قانون حماية الانتاج الوطني رقم 4 لسنة 1998

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام حماية الانتاج الوطني لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .